

قرار وزاري رقم (62) لسنة 2020

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على

- القانون رقم (10) لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013 في شأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها ولائحته التنفيذية
- والقانون رقم (39) لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية.
- والقانون رقم (62) لسنة 2007 بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية.

- والقرار الوزاري رقم (44) لسنة 2020.

- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يحدد سعر بيع الكمادات الطبية وفقاً للمُبين تفصيلاً بالجدول المرفق بهذا القرار.

مادة ثانية

تعتبر الأسعار الواردة بهذا القرار هي الحد الأقصى لأسعار بيع الكمادات الطبية ولا يسمح بتجاوزها وكل من يخالف هذا القرار تُطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعارها والمعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013، ويفوض السيد وكيل الوزارة في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون ضد المخالفين وبيع البضاعة المضبوطة للجمهور بالأسعار الواردة بهذا القرار.

مادة ثالثة

يسري العمل بالأسعار الواردة بهذا القرار من تاريخ العمل به.

مادة رابعة

على كافة المسؤولين العمل على تنفيذ هذا القرار كل حسب اختصاصه، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر الروضان

صدر في: 30 جمادى الآخرة 1441هـ

الموافق: 24 فبراير 2020م

أسعار بيع الكمادات الطبية

النوع	سعر الحبة (الشركة/ المورد)	سعر البيع (للجمهور)
كمادات الوجه الطبية Surgical face mask	85 فلس	100 فلس
كمامة الوجه N95 face mask	1,100 د.ك	1.320 د.ك

قرار وزاري رقم (63) لسنة 2020

بتعديل القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2020

المعدل للقرار الوزاري رقم (220) لسنة 2017

المعدل للقرار الوزاري رقم (2013/411) بإصدار

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص

المحلات التجارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية.
- والقرار الوزاري رقم (2013/411) بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2013/111) في شأن التراخيص التجارية.
- والقرار الوزاري رقم (2017/220).

- والقرار الوزاري رقم (1) لسنة 2020

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يؤدي المرخص له الرسوم المستحقة عن الطلبات المقدمة منه للجهة

الإدارية على النحو التالي:

الإجراء	فردى	شركات أشخاص	شركات مساهمة
إصدار الترخيص ويشمل: - جديد/ دائم أو مؤقت - رئيسي/ فرع - تنازل عن ترخيص - تحويل الترخيص من فردي إلى شركة	40 د.ك	80 د.ك	150 د.ك

يدفع الرسم المشار إليه قرين الإجراء مرة واحدة أي كانت مشتملات الطلب.

مادة ثانية

يلغى العمل بالقرار الوزاري رقم (2020/1).

مادة ثالثة

يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم (2017/220) فيما عدا

ما ورد به نص بهذا القرار.

مادة رابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر الروضان

صدر في تاريخ: 9 رجب 1441هـ

الموافق: 4 مارس 2020م